هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة . عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، رضي الله عنهما : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) قال : ليس هذا بالنكاح ، لا يزني بها إلا زان أو مشرك . وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا قيس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : (وحرم ذلك على المؤمنين) قال : حرم الله الزنى على المؤمنين . ومقاتل بن حيان : حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا ، وتقدم في ذلك فقال : (وحرم ذلك على المؤمنين) رحمه الله ، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح ، حتى يتوب توبة صحيحة; لقوله تعالى : (وحرم ذلك على المؤمنين) وقال الإمام أحمد : حدثنا عارم ، حدثنا معتمر بن سليمان قال : قال أبي : حدثنا الحضرمي ، عن عبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهما ، أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها : " أم مهزول " كانت تسافح ، عن أبيه ، عن الحضرمي ، فأراد رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها ، فأنزل الله عز وجل : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) . و] قال الترمذي : حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا روح بن عبادة بن عبيد الله بن الأخنس ، أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه ، وأنه واعد رجلا من أسارى مكة يحمله . فلما انتهت إلي عرفتني ، هذا الرجل يحمل أسراكم . قال : فتبعني ثمانية ودخلت الحندمة فانتهيت إلى غار ـ أو كهف فدخلت فيه فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا ، فجعلت أحمله ويعينني ، (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة [والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك]) فلا تنكحها " ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، في كتاب النكاح من سننهما من حديث عبيد الله بن الأخنس ، به . حدثنا عبد الوارث ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله " . عن عبد الوارث ، به . وقال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن أخيه عمر بن محمد ، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمنان بما أعطى " . ورواه النسائي ، عن عمرو بن علي الفلاس ، عن يزيد بن زريع ، عن عبد الله بن يسار ، وقال الإمام أحمد أيضا : حدثنا يعقوب ، حدثنا الوليد بن كثير ، عن عويمر بن الأجدع ، والعاق ، والديوث الذي يقر في أهله الخبث " . وقال أبو داود الطيالسي في مسنده : حدثنا شعبة ، حدثني رجل ـ من آل سهل بن حنيف ـ ، عن محمد بن عمار ، عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة ديوث " . حدثنا سلام بن سوار ، فليتزوج الحرائر " . في إسناده ضعف . قال الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري في كتاب " الصحاح في اللغة : " الديوث القنذع وهو الذي لا غيرة له . عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة وغيره ، عن هارون بن رئاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ـ وعبد الكريم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ـ عبد الكريم رفعه إلى ابن عباس ، وقد أرسل الحديث وهو ثقة ، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم . وهو تابعي ثقة من رجال مسلم ، فحديثه المرسل أولى كما قال النسائي . لكن قد رواه النسائي في كتاب " الطلاق " ، عن إسحاق بن راهويه ، عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة ، عن هارون بن رئاب ، عن ابن عباس مسندا ، فذكره بهذا الإسناد ، رجاله على شرط مسلم ، إلا أن النسائي بعد روايته له قال : " وهذا خطأ ، والصواب مرسل " ورواه غير النضر على الصواب . عن الحسين بن حريث ، عن عمارة بن أبي حفصة ، وقد اختلف الناس في هذا الحديث ما بين مضعف له ، كما تقدم ، وكما قال الإمام أحمد : هو حديث منكر . وقال ابن قتيبة : إنما أراد أنها سخية لا تمنع سائلا . وحكاه النسائي في سننه ، لأن محبته لها محققة ، ووقوع الفاحشة منها متوهم فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل ، قالوا : فأما إذا حصلت توبة فإنه يحل التزويج ، كما قال الإمام أبو محمد بن أبي حاتم رحمه الله : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد ، رضي الله عنه ـ قال : سمعت ابن عباس وسأله رجل قال : إني كنت ألم بامرأة آتي منها ما حرم الله عز وجل علي ، فقال أناس : إن الزاني لا ينكح إلا زانية . انكحها فما كان من إثم فعلي . وقد ادعى طائفة آخرون من العلماء أن هذه الآية منسوخة ، قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد ، عن يحيى بن سعيد ،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي